## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 28/187 | 685/ل/د1/2010 لعام 1431هـ | 1431/3/9هـ 2010/2/23م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 295/ل.س/2010لعام 1432هـ | 1432/1/23هـ 2010/12/29م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التلاعب والاحتيال في السوق المالية | | |

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها المرفق به قرار اتهام يتضمن اتهام كل من (المتهم الأول)، و(المتهم الثاني)، ومما جاء فيه قيام المخالف الأول والمخالف الثاني بارتكاب أفعال وممارسات في أسهم شركة (أ) خلال الفترة الواردة في قرار الاتهام شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق وذلك من خلال المحافظ الخاصة بهما، وبالاستفادة من محافظ المستثمر(الأول)، ومحافظ المستثمر(الثاني)، وأشارت إلى أن هذه التصرفات شكلت تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشيط لأسهم هذه الشركة بهدف جذب المستثمرين لتداول أسهمها، وذلك خلال الفترة من 2006/8/30م إلى 2006/10/2م، وطلبت الهيئة إدانتهما بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق خلال تعاملهما في أسهم شركة (أ) وإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين ومحافظهما بقدر المكاسب التي حققاها نتيجة تلك المخالفات بناءً على الفقرة (59/أ/7) من النظام، وإلزامهما دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها استناداً إلى الفقرة (59/أ/4) من النظام، ومعاقبتهما بالسجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، وإيقاع الغرامة بهما استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام، ومنعهما من التداول استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من النظام، ومنعهما من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من النظام، كذلك طلبت الهيئة بالنسبة إلى المستثمر (الثاني) أن يوقَع الحجز التحفظي على ممتلكاته من حسابات بنكية واستثمارية بمبلغ قدره (191,944) مئة وواحد وتسعون ألفاً وتسع مئة وأربعة وأربعون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (59/أ/7) من النظام، وإلزامه دفعَ المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل وكيله المخالف الثاني البالغة (191,944) مئة وواحداً وتسعين ألفاً وتسع مئة وأربعة وأربعين ريالاً، وبعد تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى ومناقشتهم

في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 685/ل/د1/2010 لعام 1431هـ في يوم الثلاثاء 1431/3/9هـ الموافق 2010/2/23م **القاضي بما يلي :**

أولاً: ثبوت مخالفة المتهمين الأول والثاني للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3،2) من لائحة سلوكيات السوق خلال الفترات الواردة في قرار الهيئة، وإيقاع العقوبات الآتية بهما:

1- إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (7,582,673) سبعة ملايين وخمس مئة واثنين وثمانين ألفاً وست مئة وثلاثة وسبعين ريالاً.

2- فرض غرامة مالية على المتهمين الأول و الثاني قدرها (100,000) مئة ألف ريال على كل واحد منهما عما وقع منه من مخالفة.

3- إلزام كل من المتهمين الأول والثاني الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

4- منع كل من المتهمين الأول والثاني من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

5-منع كل من المتهمين الأول والثاني من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة خمس سنوات ابتداءً من صيرورة هذا القرار نهائياً ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم (684/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ) وتاريخ 1431/3/9هـ.

ثانياً: ثبوت ممارسة المتهم الثاني التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المستثمر (الأول) وإلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة الواقعة من وكيله إلى حساب الهيئة، والبالغة (191,943) مئة وواحداً وتسعين ألفاً وتسع مئة وثلاثة وأربعين ريالاً.

ثالثاً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين الأول والمستثمر (الثاني) البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة الوقتي رقم (137/ ل/د1/ 2007 لعام 1428هـ ) وتاريخ 1428/7/10هـ الموافق 2007/7/24م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

وقد استندت اللجنة في ذلك إلى أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة قيامهما بتصرفات وممارسات على سهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/8/30م إلى 2006/10/2م وذلك من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة بهما والمحافظ الخاصة بالمستثمر( الاول ) والمستثمر (الثاني)، وذلك بإدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بكميات كبيرة وبصفة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف التأثير في سعر السهم وإيصاله إلى سعر النسبة القصوى تمهيداً لإغلاق الفترة المسائية بالنسبة القصوى، وإدخال أوامر شراء وإجراء تغييرات عليها دون وجود نية لتنفيذها، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبصفة متتالية وبأسعار متتابعة التزايد بهدف إبقاء الطلب ضمن مدى سابق التحديد، وإدخال أوامر شراء

مقاربة في الكمية أو التوقيت أو الحجم بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط على سهم هذه الشركة أو اهتمام بشرائه، وإدخال سلسلة من أوامر البيع بكميات كبيرة وبسعر النسبة الدنيا للتأثير سلباً في سعر السهم، وإدخال سلسة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبصفة متتالية بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع للطلب، و إدخال سلسلة من أوامر الشراء وإجراء تغييرات عليها بكميات كبيرة وبصفة متتالية وبأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر الافتتاح، وإجراء عمليات بيع وشراء بين محفظته ومحافظ موكليه بهدف إيجاد انطباع كاذب ومضلل يوحي بوجود تداول نشيط لسهم الشركة، وبهدف وضع سعر سابق التحديد للطلب والعرض، وثبت لديها من خلال قرائن عديدة أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادة المتهمين إلى تنفيذ تلك التداولات، مع توافر علمهما وإدراكهما لطبيعة تصرفاتهما وممارساتهما، وما تحدثه من أثر في سعر الورقة المالية، وما تنطوي عليه من تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح لهما أن يعلما بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيتهما إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية ولحث الآخرين على الشراء والبيع فيها، إذ ثبت للجنة من خلال ذلك مهنيتهما وخبرتهما في التعامل مع سوق الأوراق المالية، وفهمهما وإدراكهما لحقيقة التعامل في الأوراق المالية، وتأثير هذه الممارسات والتصرفات في سعر سهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/8/30م إلى 2006/10/2م، مما أدى إلى ارتفاع كبير إذ كان سعر إغلاق سهم الشركة في يوم 2006/8/30م (131.25ريالاً) وفي يوم 2006/10/2م كان سعر سهم الشركة (342 ريالاً) أي بنسبة زيادة قدرها ( 160%) خلال فترة المخالفة التي تجاوزت شهراً واحداً بقليل، مع عدم وجود المبرر والحافز لهذا الارتفاع، مما يعني أنه غير طبيعي وبسبب ممارسات وتصرفات المتهمين المذكورين؛ فقد خلت أخبار شركة (أ) من أي أخبار إيجابية أو محفزة خلال تلك الفترة، فضلاً عن أن المتهمين الأول والثاني من المتعاملين في السوق منذ فترة، وتربطهما والمستثمر علاقة قربى، مما لا يتصور معه أن يفوت على مثلهما أثر مثل هذه التصرفات والممارسات في سهم الشركة، الأمر الذي رأت معه قيام الركن المعنوي في حق المتهمين المذكورين.

وتسلم وكيل المتهم الأول نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم ببراءة موكله مستنداً في ذلك إلى عدم قيام المخالفات المنسوبة لموكله على نحو مكتمل الأركان وفقاً للنظام، وعدم ثبوت بعض أركان تلك المخالفات وعدم كفاية الأدلة على بعضها الآخر، وطالب لجنة الاستئناف بأن تطلع على ما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وذكر أن لجنة الفصل لم تُلمّ بما قدّم إليها من مذكرات دفاعية، وأنها أهملت الرد على دفوعه الجوهرية للقرار مما يوجب إلغاءه، وأشار إلى وقوع اللجنة في أخطاء عند تفسيرها للنظام وتطبيقه على الوقائع ومن ذلك الآتي: أ- اعتبار المادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، وأن الهيئة تتوقف ولايتها عند حدود تعيين الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (49)، وعليه دفع بأن هناك خطأً في تطبيق النظام من قبل لجنة الفصل إذ أخذت باللائحة في ما يتعلق بالمساواة بين العلم اليقيني والمفترض، وأسست القصد الجنائي على الافتراض. ب – اعتبارها الإجراءات الواردة في المادة 59/ب والعائدة للفقرة (أ) من الإجراءات الجزائية، مع أنها قررت أن ما ورد في الفقرة (أ) من المادة نفسها تُعدّ عقوبات، مما أدى إلى تناقض اللجنة باعتبارها الحجز عقوبةً وإجراءً احترازياً في آن واحد، ودفع بأن الإجراءات الواردة في المادة المذكورة تنصرف إلى الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة عند إقامة الدعوى أمام اللجنة. ج- اعتبار اللجنة أن نص المادة 59/أ-4 ينصرف إلى المكاسب ذاتها بغض

النظر عن الشخص المخالف، مما أوقع اللجنة في تناقض لاعتبارها أن مصادرة تلك الأموال من قبيل الإجراءات واعتبارها في مكان آخر من قبيل العقوبات. د- أن شرط عدم تعقب دفاع المتهمين في كل تفصيلاته والرد استقلالاً عليها يتطلب أن تكون اللجنة قامت بالرد فعلاً على الدفوع الجوهرية. هـ- اعتبار أن للّجنة سلطة الإثبات بجميع الطرق استناداً إلى نص المادة (25) من النظام يُعدّ خطأً في تفسير النظام لكون اللجنة جهة قضائية لا تثبت وإنما تتثبت وتسبب. و- تسبيب اللجنة لعقوبة المنع من التداول على ما سبق إيراده ومن اشتمال الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام على عقوبات وإجراءات احترازية، وأن تلك الإجراءات لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وأنشطته المخالفة، يعتبر خطأً في فهم النظام وفي تفسيره وتطبيقه. ز- تسبيب اللجنة لإيقاع عقوبة الغرامة بأن ما قام به المتهم يُعدّ مخالفة واحدة دون أن تبين مفهومها لوحدة المخالفة على أساس أنه إن كان المقصود بها وحدة السلوك فإن ذلك يتناقض مع إلزامه بالمكاسب التي حققها من خلال عدة أيام، وإن كان المقصود غير وحدة السلوك فإن ذلك يناقض حكمها بالغرامة لمرة واحدة. ح- إن إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الاتهام يُعدّ مخالفاً لنص المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية وتعديلاً للائحة الدعوى بغير الطريق المقرر نظاماً. وذكر وكيل المتهم أن اللجنة لم تأت في أسباب الإدانة بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، وأن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، وأنه سبق له أن انتقد الأخذ باللائحة في مجال التجريم ودفع بأن هناك قصوراً في تسبيب القرار إذ لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم وارتفاع سعر السهم، وأن ذلك يُعدّ قفزاً في قرار اللجنة من الأدلة إلى النتائج دون بيان وجه الاستدلال في ما يتعلق بإثبات الركن المعنوي، وتحقق النتيجة المتمثل في ارتفاع سعر السهم، وكذلك اعتماد اللجنة على صلاحياتها في احتساب المكاسب مع أنها مسائل فنية بحتة لا يجوز للمحكمة القطع فيها برأيها بل لا بدّ لها من أن تستعين بخبير في هذا المجال، وذكر أنها لم تبين وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب واطراح ما عداها، مع أنه كان معروضاً عليها معايير محاسبية أخرى من جهات فنية متخصصة، وأشار أيضاً إلى أن اللجنة عدّلت نطاق الاتهام وذلك عند احتسابها للمكاسب إذ حدد قرار الاتهام فترة المخالفات المنسوب ارتكابها إلى موكله في المدة من 2006/8/30م حتى 2006/10/2م إلا أن اللجنة احتسبت المكاسب المحققة خلال الفترة من 2006/9/6 إلى تاريخ 2006/9/12م، وهذا يُعدّ سبباً لإلغاء قرارها فضلاً عن أنها قد حكمت بذات المقدار من المكاسب المدعى تحققها من المخالفات التي نسبت إلى موكله عن فترة أطول مما يُعدّ أمراً يشكك في صحة المعيار وصحة احتساب المكاسب المقضي بإلزامه بها، وأشار وكيل المتهم إلى أن القرار قد وقع في أسباب عامة مبهمة وغامضة، وأورد مثالاً لذلك برد اللجنة على سبعة دفوع جوهرية بقولها: "فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة للمتهم المذكور على الوجه الذي تقدم بيانه في الأسباب ما يكفي للرد على ما دفع به وكيل المتهم المذكور"، وانتهى وكيل المدعى عليه إلى أن هذا السبب مع غيره من الأسباب يكفي للحكم ببطلان القرار.

وفي التاريخ نفسه تسلمت هيئة السوق المالية نسخة من القرار ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في لائحتها وطالبت بإيقاع عقوبة السجن على المتهمين الأول والثاني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام وذلك

لثبوت مخالفتهما المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق وذلك لأجل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة والحد منها وهو الهدف الذي يسعى إليه المنظم، ورأت أن تبرير اللجنة في عدم إيقاع عقوبة السجن لم يكن تبريراً منطقياً ولا يتماشى مع الغاية التي قصدها المنظم، كذلك طالبت الهيئة بإلزام المتهمين دفعَ غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل يوم من أيام المخالفة استناداً إلى الفقرة (ب/59) من النظام ورأت أن المساواة في الغرامة مع التباين في جسامة الفعل وأيام المخالفات يشير إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل، وأن ذلك يُعدّ دافعاً للمخالفين إلى التلاعب بالأسعار والاستمرار في ارتكاب المخالفات عدة أيام لمعرفتهم أن العقوبة محددة، وأضافت أن ذلك يخالف توجه المنظم لحماية السوق المالية من تفشي هذه الجرائم وحرصه على تحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المستثمرين فيه.

**(لجنة الاستئناف)**

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

**تبين للجنة ما يلي:**

**أولاً:** أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

**ثانياً:** وفي الموضوع ما يلي:

حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهمين للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، وأوقعت بهما العقوبات المنصوص عليها في البنود ( 2 ) و( 4 ) و (6) و ( 9 ) من الفقرة (أ) من المادة ( 59 ) من النظام التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كل من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفرضت غرامة مالية عليهما بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة على أساس أنهما مسؤولان عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

وما دفع به وكيل المتهم من أن القرار المستأنف ضده أهمل الرد على دفوعه الجوهرية ومطالبته بناءً على ذلك بإعادة النظر في القضية من جديد- يخالف القواعد العامة في المرافعات التي تقضي بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره .

وأما ما دفع به وكيل المتهم من عدم جواز اعتبار المادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة لكونها ساوت بين العلم اليقيني والعلم المفترض وأن اللجنة قد خالفت النظام في ذلك، فقد تبين للجنة الاستئناف أن الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام السوق المالية أعطت الهيئة صلاحية وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من نفس المادة، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في اللائحة من اعتبار قيام الركن المعنوي في حالة توافر أسس منطقية لذلك، وهو يتوافق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة من عدم التقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف النتيجة التي انتهت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

وما أثاره وكيل المتهم من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل لاعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام عقوبات وتدابير احترازية في آن واحد، وأن المقصود بالإجراءات الواردة في الفقرة (ب) تنصرف إلى الهيئة وما تتخذه من إجراءات سابقة على إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل- لا يلغي اشتمال تلك العقوبات على إجراءات قضائية احترازية كالمنع من السفر، وأحكام مدنية كالتي تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين، في ظل أن لفظ العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية، وكذلك ما أثاره وكيل المتهم من أن إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الادعاء يعد مخالفاً للنظام لا يتفق مع نص أن الفقرة (2) من المادة الثانية والتسعين بعد المئة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن "للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام" وذلك في ظل ما تقضي به المادة الحادية والعشرون بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، مما يعني أن ما تم إيقاعه من قبل اللجنة يتفق مع المادتين سالفتيّ الذكر، ولكل ما سبق فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أثاره وكيل المتهم حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك، فإن ندب الخبير وفقاً للقواعد العامة خاضع للسلطة التقديرية للجنة، ويسنده ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (124) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث إن ما أثاره حول صحة احتساب المكاسب المحققة لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاره أمام لجنة الفصل من دفوع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، عدا ما يتعلق بحسم عمولات البيع والشراء التي تُفرض على المتداول عن كل عملية بيع أو شراء بموجب النظام، وما قد يتفق عليه الطرفان ابتداءً، فإنها لا تدخل ضمن المكاسب المحققة للمخالف، وعليه فإن لجنة الاستئناف ترى حسم هذه العمولات من المبالغ المحكوم بها عليه، وبما أن هذه اللجنة استقصت عن النسبة التي كانت مفروضة عليه من قبل الوسطاء خلال تلك الفترة، وجرى احتسابها وفقاً لما تم اقتطاعه من قبل الوسطاء عند التداول فأصبحت مبلغ (106,003,70) مئه وستة آلاف وثلاثة ريالات وسبعين هللة، تحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الأول.

وحيث إن ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها لم يخرج أيضاً في جملته عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل، وأن لجنة الفصل قد قدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمان والنتيجة التي آلت إليها أفعالهما تُعدّ مخالفة واحدة، تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بما أوقعته لجنة الفصل بالمتهمين من عقوبات.

**( فلهذه الأسباب)**

**قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم685/ ل/د1/ 2010 لعام 1431هـ في ما قضى به، مع تعديل المبالغ المحكوم بها وفقاً لحيثيات هذا القرار لتكون إلزام المتهم الأول دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها**

(7,476,669,30) سبعة ملايين وأربع مئة وستة وسبعون ألفاً وست مئة وتسع وستون ريالاً وثلاثون هللة، وذلك بعد حسم العمولات الخاصة بالتداول.